

الشريط الحادي والعشرون/ سلسلة شرح موافقات الشاطبي/ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عبدالله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين المسألة التاسعة
الحقوق الواجبة على المكلف انا ابو اربعين كانت من حقوق الله - [00:00:01](#)
الصلاة الصيام والحج او من حقوق الادبيين الديون النفقات النصيحة وما اشبه ذلك احدهما حقوق محدودة شرعا والآخر حقوق غير
محدودة فاما الحدود تأمل محدودة المقدرة متلازمة لزمة المكلف مترتبة عليه دينا - [00:00:32](#)
حتى يخرج منها كازمان المشتريات وقيم مقادير الزكوات وفرائض الصلوات وما اشبه ذلك فلا اشكال في ان مثل هذا مترتبة في
مترتب في ذمته عليه المقصود من هذه المسألة هو - [00:01:18](#)
ما كان حقا لله وما كان حقا لادميين واذا اردت ان تعرف تمييز حق الله وحق لادميين الضابط لذلك هو ان ما كان للمكلف ان
يتنازل عنه يعني اذا كان له حق التنازل - [00:01:57](#)
فهذا هو حق الآدمي واذا كان لا يملك التنازل عنه اذا كان لا يملك التنازل عنهم فهذا هو حق الله جل وعلا اذا كان يتمكن من التنازل
عنه فهو حق احقه - [00:03:10](#)
حق لادمي واذا كان لا يملك التنازل عنه فهو حق الله جل وعلا فانت اذا نظرت الى باب الايمان جملة وتفصيلا يعني في جميع الايمان
وجميع اصول الايمان اذا نظرت اليها وجدت ان ما فيه احد - [00:03:46](#)
من الخلق يملك التنازل عن جزئية منها سيكون الايمان من حقوق الله جل وعلا كذلك من جهة ضد الايمان الذي هو النفاق النفاق
محرم وتحريمه حق لله جل وعلا لا يمكن ان احد مثلا - [00:04:27](#)
يعطيك اذن في سنك يستبيح النفاق وبخاصة النفاق الاكبر النفاق الاكبر هذا يعتبر يعني حب الايمان حق من حقوق الله واذا نظرت
الى التوحيد وضده الذي هو الشرك سواء شرك اكبر - [00:05:15](#)
او شرك اصغر ما تجد احد من الخلق يبي يعطيك اذن انك تشرك بالله لماذا؟ لان هذا حق من حقوق الله جل وعلا واذا نظرت الى
الاسلام اركان الاسلام وضد الكفر وضد الاسلام هو الكفر - [00:05:57](#)
ما تجد احد يبي يعطيك اذن انك اترك الطهارة للصلاة يعني بيسقط عنك الطهارة يسقط عنك الصلاة او يسقط عنك يقول لك آ اذا لا
يفعل بعض الناس بنفسه يصلي يجمع صلوات اليوم الواحد ويصليها جميع - [00:06:43](#)
والا يؤخرها عن وقتها واذا نظرت الى ضد الاسلام الذي هو الكفر ما تجد احد يملك انه يعطي اذن اي شخص كان على وجه الارض ما
يملك انه يعطي اذن في انك تكفر - [00:07:18](#)
يرحمك الله فهذه من حقوق الله جل وعلا عندما تنظر الى حقوق لادميين حقوق لادميين هذه تجد حقوق نفسك عليك وحقوق
غيرك وحق الغير هذا قد يكون من الامور التي - [00:07:46](#)
انعقد سببها من جهتك انت يعني انت السبب مثل الديون التي عليك بالناس ومثل ما تتسبب في اتلاف في الاثبات هذا تجد ان حق
ادم لادمي هذا يملك اسقاطه عنك - [00:08:29](#)
والدين الذي له عليك هذا يذكر ايضا عندك الحقوق التي وجبت عليك من جهة الله مثل النفقة على الزوجة والنفقة على الاولاد يعني

النفقات الواجبة عليك الشخص الذي وجدت له النفقة - 00:09:06

يستطيع ان يسقطها فهي حق ادميين لكن انت ما تملك انك تسقطها عن نفسك لكن صاحب الحق هو الذي يملك اسقاط هذا هذا هو اصل الموضوع. اصل هذه المسألة الشخص الذي يريد انه يتوسع - 00:09:42

في هذه المسألة فالمسألة موجودة مفصلة في كتاب وتسجلونه علشان اللي بيروح للبيت وبعدين يتوسع يقرأ في قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام المجلد الاول من صفحة مئتين وسبعة عشر الى صفحة مئتين واثنين وخمسين - 00:10:20

بامكانكم الرجوع الى هذا الكتاب. وتقرأون ما ذكره المؤلف من جهة الدالة لان الامر فيها سهل ان يهل هو انكم تعرفون اصل الموضوع القاعدة التي بعدها قاعدة التي بعدها هي المسألة العاشرة - 00:10:50

يقول رحمه الله يصح ان يقع بين الحلال والحرام مرتبطة العفو فلا يحكم عليه بانه من الخمسة المذكورة هكذا على الجملة ومن الدليل على ذلك اوجه سبق لكم بيان الاحكام التكليفية - 00:11:19

وانها خمسة الوجوب والتحريم والاباحة والكراهة اه مهند هذه خمسة الشاطبي رحمه الله يقول فيه حكم سادس وهذا الحكم فاصطلح عليه بان يسمى العفو يعني مرتبة العفو وذكر رحمه الله - 00:12:02

ادلة انا اذكرها لكم لان في هذا في شيء من الغموض ابين لكم المقصود منها يقول لاوجب يعني ادلة احدها ما تقدم من ان الاحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكلفين - 00:12:55

مع القصد الى الفعل واما دون ذلك واذا لم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه مما شأنه ان تتعلق به فهو معنى العفو المتكلم فيه اي لا مؤاخذه به بيان هذا الدليل - 00:13:20

يقول اذا نظرنا الى الوجوب الوجوب حكم انا ذكرت لكم فيما سبق وهو امر مهم جدا فيما سبق وفي هذا المكان الا ذكرت لكم الامر في الشريعة اذا نظرنا اليه - 00:13:53

وجدنا ان الامر صيغة وان هذه الصيغة لها مقتضى والمقتضى هو الوجوب هو هو الوجوب واذا نظرنا الى الوجوب وجدنا ان فيه واجب وهو المأمور به ففيه صيغة ومقتضى الصيغة - 00:14:40

ومأمور به العلاقة بين الصيغة وبين مقتضاها التلازم لا ينفك احدهما عن الآخر فعندما يوجد الامر توجد يوجد مقتضى عندما توجد الصيغة يوجد مقتواها واذا وجد مقتضى وجدت الصيغة واذا عدت الصيغة عدم المقتضى واذا عدم المقتضى عدم تصديره. فهما - 00:15:25

لازمان وجودا وعندما ننظر الى مقتضى الصيغة الذي هو الوجوب والمأمور به الذي هو الواجب نجد ان العلاقة بينهما اضافية وليست علاقة تلازم التلازم الموجود بين بين الصيغة وبين مقتواها تماما - 00:16:14

على هذا الاساس عندما ننظر الى المأمور به نجد انه اما كف يعني يأمر ان تكف لا يعني اترك هذا الشيء او يقول لك مثلا افعل هذا الشيء عندما تأتي في مجال التطبيق - 00:16:53

تجد ان التطبيق يكون على حسب حالك اصدق قائما ها فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع تعال يا جامد ولهذا تجدون الرخص التي جاءت في الشريعة هي جاءت من جهة مراعاة حال المكلف في مجال التطبيق - 00:17:22

لان الشارع لو الزم الناس وجعل الشريعة كلها عزائم هل يحصل حرج على الناس ولا ما يحصل حرج ها ولهذا من رحمة الله بخلقه انه شرع العزائم مطلقة وان وفي مجال التطبيق تأتي حالة الانسان - 00:17:58

لكن لو جعلنا العلاقة بين مقتضى الصيغة وبين المأمور به لو جعلنا العلاقة علاقة تلازم ما يأتي مسألة الاختي اختلاف احوال الناس في التطبيق هذا الكلام تجدونه في الامر ونفس الشيء - 00:18:29

يجدونه وكما انه يأتي في الامر اذا كان يدل على الوجوب تأتي ايضا اذا كان يدل على الندب لان التلازم بينهما بين مقتضى الصيغة وبين بين الصيغة ومقتضاها في الندب هو من ناحية الوجوب - 00:19:02

لكن في مجال التطبيق في النجد انت بالخيار من حيث الافضل حتى لو اردت مثل الان التطوع الانسان اذا كان يصلي تطوعا هل له

ان يصلي جالسا ولو كان صحيحا؟ او نقول له لا يجوز لك - 00:19:35

ها تمام وهذا ستجد ان حتى في العزيمة يجوز لك ان تجلس لكن اجر صلاة القاعد على النصح من اجل صلاة القائم على هذا الاساس نفس الشيء تأتي الاباحة العلاقة - 00:20:04

العلاقة بينهم بناء على هذه الامور تجدون ان الامر لا بد من ها لابد لا بد من مأمور سواء على الوجوب او على الندب او على الاباحة والنهي لابد - 00:20:32

من تنهي العنف. هذا معنى قوله هنا ما تقدم من ان الاحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكلفين فهي تتعلق بها سواء كان على سبيل العزيمة او كان على سبيل ماذا - 00:21:02

ها تمام او كان على يقول ان مرتبة العفو اللي هي الحكم السادس ما لها علاقة بالاحكام الخمسة ليس لها علاقة بالاحكام الخمسة وانما هي هذه المرتبة يعني مسكوت عنها - 00:21:28

وبناء على ذلك تكون هذه هذه الافعال المسكوت عنها تسمى مرتبة العفو فلا يتعلق بها وجوب ولا ندب ولا اباحة ولا تحريم ولا كراهة. وانما هي مرتبة مسكوت عنها مسكوت عنها. هذا هو معنى هذا. والثاني - 00:22:07

ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص. يقول جاءت ادلة تدل على تسمية هذه المرتبة بالعفو وبيان الانفذة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها - 00:22:44

ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفا عن اشياء يعني سكت عنها عفا عنها يعني سكت عنها في مسألة الحج آآ يعني لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج يعني هل هذا لعامنا هذا او للاخر - 00:23:10

ابد فالامر مسكوت عنه بالنسبة للابد لكن لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم لو قال لهم عليكم ان تحجوا كل سنة. ولهذا نبههم على انه قرأ قائل على انه لو قال لهم - 00:23:40

يعني ان هذه الحجة لهذا العام وكل سنة تحجون لما استطعتم ولهذا جاء في بعض الاحاديث فذروني ما تركتكم هذه مرتبة عفو مسكوت عنها وقال ابن عباس ما رأيت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة - 00:24:16
مسألة حتى قبر كل هذا القرآن ويسألونك عن المحيض ويسألونك عن اليتيم ولهذا تجد الان بعض الناس يكون عنده في الاسئلة التي يكون من شأنها التشديد المقصود هو انكم تتنبهون الى الفرق - 00:24:46

مرتبة العفو وبين الاحكام التكليفية الخمسة. ثم قال رحمه الله ها هو الثالث ما يدل على هذا المعنى في الجملة كقوله تعالى عفا الله عنك لما اذنت لهم. فانه موضع اجتهاد في الاذن عند عدم النص. وقد ثبت في من الشريعة - 00:25:19

العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بسطه الاصوليون ومنه قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذ فيه عذاب عظيم الى اخره. المهم هو اه تنبيهكم على اه معنى هذه - 00:25:45

ايه المرتبة؟ وبعدين قال رحمه الله ويظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة هذا بيان للامثلة. امثلة مبسطة وبامكانكم انكم ترجعون اليها وتقرأونها واذا اشكل عليكم شيء فانكم تسألون عنه - 00:26:08

يكون هذا هو منتهى هذا الدرس من هذا الكتاب في هذه الليلة اه نقف على المسألة الحادية عشر وهي طلب الكفاية يعني الكلام على فرض العين وفرض الكفاية وقفنا على اي موضع - 00:26:28

نعم ايه يقول رحمه الله فصل في تقسيم العبادة اعلم صفحة اربع وعشر اعلم ان العباد قربان وكانت من احدها وهي احدهما ما هو سبب للمطار المقصود من هذا الفصل انا اشرحه لكم وبعدين اتكلم على مقصود - 00:26:54

منها من هذا الفصل هو ان الافعال التي تصدر من العبد من العباد عموما الانسان الان في خلال اربعة وعشرين ساعة تقسم هذه الساعات الى راحة مثلا او يباشر اعماله - 00:27:41

اذا شرب بصره باذنه لسانه وبفمه مثل ما يأكل الحرام بيده وده شرب قدمه من جهة المشي والروح ويباشر بفرجه هذه هذه تسمى افعال وكذلك من ناحية الكف عن الامور - 00:28:25

يعني يكف الانسان عن ما حرم الله المعروف في كلمة الافعال هذه تشمل الاقوال كما ذكرت لكم وتشمل افعال للجوارح عموما وتشمل ايضا الكف الله سمى القول فعلا في قوله تعالى في سورة الانعام زخرف القول غرورا - [00:29:07](#)

ولو شاء ربك ما فعلوه فاطلق الفعل على القول والانسان عندما يكف عن واجب يجب عليه ان يفعله وهو قادر عليه هل يأثم او لا يأثم واذا كف عن محرم - [00:29:36](#)

بعد القدرة عليه كف عنه بعد القدرة عليه اما اذا كف عنه بعد العجز اذا كف عنه بعد العجز هذا ما هذا يأثم ما يؤجر لكن اذا كف عنه بعد القدرة عليه هل يعجب او لا يؤجر - [00:30:12](#)

على هذا الاساس الكف فعل والقول فعل وافعال الجوارح. فهو هنا يقول ان هذه الافعى ان هذه الافعال كلها اسباب اسباب اذا نظرنا الى هذه الاسباب وجدنا ان هذه الاسباب - [00:30:35](#)

يترتب عليها مسببات يترتب عليها مسببات. اما من جهة ترتيب الشارع والا من جهة ترتيب المكلف ترتيب الشارع او تركيب المكلف الامور في الشريعة كلها الامور ده المنهي عنه الشريعة - [00:31:11](#)

تجدون ان السلام هذه الاسباب تترتب عليها مسبباتها المسببات هذه كما ذكرت لكم قبل قليل هذه المسببات تكون من ترتيب الشارع وتكون ايضا من ترتيب المكلف اذا نظرنا الى ترتيب الشارع ترتيب المسببات وجدنا ان الله - [00:32:00](#)

لا يأمر الا بما فيه مصلحة لا يمكن ان يأمر بما فيه مفسدة اطلاقا قاعدة الشريعة انه يأمر بالمصالح الكف عن المفسد هو مصلحة ولا مفسدة اكيد فعلى هذا الاساس - [00:32:41](#)

من مصالح في الشريعة طريقان الطريق الاول الامر اي امر في الشريعة تبي تجده في القرآن في السنة تجد ان الامور به مصلحة مصلحة دنيوية مصرحة اخروية ولا مصلحة مركبة منهما؟ لكن لا يمكن انك تجد امر في الشريعة - [00:33:13](#)

هذا من حيث اصل العزيمة لكن عندما نأتي في التطبيق قد يكون في التطبيق فيه مفسدة وعندما يكون في التطبيق فيه مفسدة ينقلب الامر ونلغي الامر هذا بان تطبيقه سيترتب عليه مفسدة - [00:33:45](#)

سب الهة الكفار واجب لكن عندما يكون تطبيقه يترتب عليه مفسدة اعظم من المصلحة وهي انهم يسبون الله وقال الله جل وعلا ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ها - [00:34:26](#)

فيسبوا الله عدوا بغير علم فالاصل واجب لكن لما كان تطبيقه يترتب عليه مفسدة اعظم من المصلحة نقل الشارع المكلفين من الوجوب الى التحريم على هذا الاساس نقول لا يمكن - [00:34:55](#)

ان يستثنى من قاعدة الامر الا من جهة الشرع يعني مازن يعني ما تختار انت على حسب ذوقك مثل آآ اللي الغى صلاة الجمعة عن شعبه يقول انها تؤثر في الاقتصاد - [00:35:23](#)

لان تبي وقت يعني من ناحية الحضور ومن ناحية الخطبة ومن ناحية الصلاة يعني هذا نظره ونفس الشيء الصيام يقول انهم اذا صاموا يقل الانتاج الاقتصادي فيه ملك من الملوك - [00:35:57](#)

في رمضان يمكن كل الشهر ويعتق واحد من العلماء عنده طيبة قلب قال لها انا جاوب من العتق الى الصيام لان الانسان اذا جامع في رمضان يعتق رقبة فان لم يستطع - [00:36:24](#)

ها يصوم يوم ولا يومين اكيد ايه خلاص فنقله من العتق الى الصيام لان الدال هذا هو الذي يردعه لكن مثل هذا ما يجوز يعني غرضي الغاء نص شرعي نتيجة اجتهاد هذا ما يصلح - [00:36:56](#)

على هذا الاساس لا بد ان تتنبهوا الى ان الاستثناء من قاعدة الامر وترك المنهي عنه لان ترك المنهي عنه مشروع لكن ارتكاب الاذن بارتكاب المنهي عنه لابد ان يكون من جهة الشرع. ولهذا تجدون الرخص - [00:37:26](#)

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحقة والموقوتة والمتردة والنطيحة الى ان قال ها فمن اضطر فيه ايه ايه غرضي انا استباحة المحرم تكون من جهة من - [00:38:02](#)

من جهة الشرع فهذا استثناء استثناء من قاعدة النهي حتى الانسان يجب عليه وجوب ان عند المقمصة يجب عليه انه يأكل لقوله

تعالى ها نعم لا لا خلنا ولا تلقوه بأيديكم - 00:38:27

الى التهلكة ولا تقتلوا انفسكم كلها فيجب عليه ان يأكل على هذا الاساس عرفنا مسار المصالح الامر وترك المنهي عنه. وان الاستثناء لابد ان يكون من جهة ها هذا باب المصالح في الشريعة باب المفسد في الشريعة ايضا يأتي من طريقين. الطريق الاول ترك الأمور -

00:38:57

بدون عذر ترك الأمور به بدون عذر وفعل المنهي عنه ها بدون بدون اذن بدون اذن بدون عذر فترك الأمور به ترك الأمور له بدون

عذر شرعي هذا مفسدة انسان لا يصلي - 00:39:32

ما يصوم ما يزكي ما يعتمر ما يعتمر العمرة الواجبة عليه ما يحج الفرض وهكذا ما يؤدي الحقوق التي عليه للناس فتجد انه يخالف

الامر مع القدرة على الاتيان به - 00:40:07

نفس الشيء من ناحية النهي تجد انه سائح في فعل النهي المحرمات يشرب الخمر يستعمل اللواظ يستعمل الزنا يستعمل الربا الرشوة

كل هذه هذي تجد انها مفسد هذه تجد انها مفسد - 00:40:34

فالمفسد لها طريقان اساسيان في الشريعة ترك الأمور به بدون عذر وخاصة الواجب وفعل المنهي عنه بدون عذر وبخاصة ها

بخاصة المحرم فصارت المصالح لها طريقان والاستثناء يكون من الشارع - 00:41:01

والمفسد لها طريقان والاستثناء يكون من ماذا؟ من الشارع. على هذا الاساس هل ترتب ان ترتب مفسد ترتب قصدي هل ترتب انت

مصالح يعني ترتب مصالح على النهي لا يمكن ابدا الا من طريق شرعي. واذكر لكم مثال واضح. الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:41:29

الحق ولد الزنا بالام والقاعدة العامة ان النواهي تترتب عليها ها النواهي هل تترتب عليه المصالح ولا المفسد؟ تمام. تترتب عليه

المفسد. لكن اذا اردت ان ان ترتب على المنهي عنه - 00:42:06

مصلحة ما يمكن انك ترتب على المنهي عنه مصلحة الا من طريق الا من طريق الشر ولهذا الرسول صلى الله عليه ولهذا الرسول صلى

الله عليه وسلم الحق ولد الزنا بالام من اجل مصلحة الولد لا يضيع - 00:42:34

ولكنه لم يلحقه ما الحقه بالاب فهذا استثناء من قاعدة ايه من القاعدة التحريم نهى عن المجابنة نهى عن المزانية ورخص مع ان علة

المزانية موجودة في العرايا على هذا الاساس - 00:42:54

لا يمكنك ان ترتب مفسد على ها على بابي تمام على باب الاوامر. ولا يمكنك ان ترتب مصالح على باب الا واحد انما الذي انما الذي

يملك الترتيب هو الشارع نفسه. كل الكلام الذي ذكره رحمه الله - 00:43:26

وكله يدور على هذين الامرين الامر الاول ما يتعلق بالاوامر والامر الثاني ما يتعلق بالنواهي. على هذا الاساس عندما تنظر الى عندما

تنظر الى المسببات هي المصالح التي تحصل للانسان - 00:43:52

اذا نظرت الى الدنيا عندما تقرأ القرآن تجد ان الله سبحانه وتعالى يرتب على المصلحة الثمرة ويرتب يعني يرتب على الأمور به

قصدي. رتب على الأمور به ثمرة. ويرتب على - 00:44:17

منهي عن ثمرة اقرأ القرآن تجد ان من منهج القرآن بيان امتثال الاوامر وما وترك النواهي وما لاهلها من النعيم في الآخرة وترك الاوامر

وفعل النواهي وما لاهله من العقاب - 00:44:44

في الآخرة فنعيم الجنة هذا مترتب على الامتثال وعقوق النار يعني اثر العقوبة بالنهار اثر مترتب على ترك الاداة بس عندك في الدنيا

مثلا ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - 00:45:15

ولكم في القصص حياة والسائق والسارقة تقطع ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة

ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. غرضي انا عندما تقرأ - 00:45:40

القرآن بتأتي تجد ان الله سبحانه وتعالى يذكر الأمور به ويذكر الاثر المترتب عليه لكن قد لا يذكره لكن في الغالب تجدون انه يذكر

هذا عندما تقرأ اسلوب النهي في القرآن تجد - 00:46:01

ان الله سبحانه وتعالى يرتب على النهي الاثر الذي يكون مثلاً في سواء كان اثراً ولهذا الان في الحدود المحددة في الدنيا والعقوبات المحددة للتعازير وما هذه كلها هذه هي مفسد باعتبار من تقع عليه - 00:46:25

لكنها مصالح بالنظر الى سياسة المجتمع وان الانسان عندما يقتصر منه هذا بالنسبة له مفسدة عليه لكن بالنسبة كما قال تعالى ولكم في القصاص حياة لان القصاص عندما يؤخذ يردع الناس عن المضيف وش اسمه وهكذا بالنظر للحدود حد الزنا وحد شرب الخمر - 00:46:49

وما اذا مثل حد وش اسمه هذا المحاربين وما الى ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا. فالعقوبات الموجودة في الدنيا سواء كانت مقدرة او كانت تعازيه - 00:47:22

كل هذه تجدون انها مسببات عن الاسباب التي ارتكبها المكلفون الذين مثلاً ترتب عليهم هذه الحدود وهذه يعني هذه العقوبات عموماً وكذلك يقول يقول بعض السلف اذا عصيت الله عرفت ذلك في سوء خلقي دابتي وزوجتي - 00:47:37
بمعنى انك اذا اطعت الله ظهرت ثمرة هذه الطاعة طاعة في خط سير حياتك واذا عصيت الله ظهر اثر ذلك في خط سير حياتك كلكم مثال واقعي. اظن اني لا ادري انا ذكرته لكم من الايام لانه واقع - 00:48:09

اعطى شخص ثمانية الاف امانة لا يطلبها منه قال لا والله انت ما عطيتني الا اربعة بشتيك يا وحش اجلسوا عند القاضي البينة على المدعي واليمين على من انت ما عندي بينة قال لي حدثه - 00:48:32

قال انا راضي هذا اللي المدعى عليه عنده نخل شغل المكينة علشان تسقي اللي شسمه النخل انكسرت في نفس اليوم دخل ولده يجي الاسعاف وما يصدم في نفس اليوم عرف ان انكسار متين وصدم الولد ان هذا عقوبة عاجلة لانه حلف وهي اعلم انه كاذب - 00:49:10

وقال له والله انا انا تذكرت كنت ناسيا تذكرت اني قال والله انا ماني بقالها منك الا تشتكيني على انه يقبل الاربعة حول على القاضي اللي حكم الحكم الاول واعترف عند القاضي القاضي امر بجلبه - 00:49:51

واخذ المبلغ من انا غرضي من هذا الكلام كله هو انحط سير الانسان في حياته وما يطرأ عليه من مسببات سواء كانت تسوءه او كانت تسره لابد ان يرجع الى معرفة اسبابها - 00:50:19

اذا كانت تسوءه يرجع الى نفسه ماذا حصل منه من التقصير واذا كانت تسره ينظر ماذا عمل من عمل صالح يستمر عليه ستجدون ان مزاولة الانسان في الحياة للاسباب تظهر عليها اثارها في الدنيا - 00:50:48

وتظهر ايضاً اثارها في الآخرة. والله تعالى يقول ظهر الفساد ها تمام. فكلمة الفساد هذا هو المسبب بما كسبت ايدي الناس هذا هو السبب هذا هو السبب بما كسبت ايدي الناس يعني من ترك الاوامر - 00:51:15

وفعل ماذا وفعل النوافع للمحرمات وما اصابكم من مصيبة هذا تجدون انه هو المسبب فيما كسبت ايديكم هذا هو السبب ولهذا الانسان الذي يقرأ القرآن ويتأني في قراءته من ناحية ترتيب بعض الكلام على بعض - 00:51:44

يجب ان هذا المنهج وهو ترتيب المسببات على الاسباب سواء كان السبب سواء كان السبب متقدماً والمسبب متأخر او كان العكس يكون المسبب متقدماً. والسبب يكون متأخر مثل ما ذكرت لكم وما اصابكم من مصيبة - 00:52:11

ها هذا المسبب هذه العقوبة وما اصابكم من مصيبة هذه العقوبة فيما كسبت ايديكم هذا هو السبب فلا بد ان تنتبهوا الى هذه الظاهرة والشاطبي رحمه الله ذكر آآ في الوضعية كلاماً ممتازاً من ناحية الاسباب وترتيب المسببات عليها اذا جنى ان شاء الله نشرحها لكم ونكتفي - 00:52:37

هذا القدر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واذا كان عندكم شيء من الاسئلة شوف الغيبة وقد حرمها ربنا يملك المغتاب التنازل التنازل عنها وهو لم يحرمها ولكن لا المكلف ما يقول له انا ابي ابيعك تتكلم في - 00:53:11

لكن عندما يتكلم فيه هو يملك انه يقول اه انت في حل يعني لانه لانه لما اغتابه صارت الغيبة سبب ترتبت عليها العقوبة المدخرة له يوم القيامة هو يسمح عن حقه هذا - 00:53:48

لكن ما يبيحها ما يبيحها يعني يلغي الآية؟ لا محرمة هي هل نستفيد من التأمين على الرخصة؟ والله يا ابن الحلال التأمين صادر فيه قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بأنه تأمين تجاري - [00:54:08](#)

لا يجوز احب طلب العلم وتشغلني الناجحة عندي ولدي من المال ما يكفيني وارباح الشركة مغرية على كل حال من اهم الامور ان طالب العلم يتعلم العلم الواجب عليه شرعا - [00:54:29](#)

اما فرض الكفاية من العلم فهذا للاشخاص الذين مثلا يبي يشتغلون في القضاء في الافتاء في الدعوة في الحسبة اللي يشتغلون في اعمال المسلمين. لكن الواجب العيني هذا ما يعذر فيه احد من المكلفين اطلاقا. لكن - [00:55:00](#)

الناس الان ما عندهم منهجية في حياتهم الا سألت عن احد النوادر من الناس ولا تجد النساء تجد عمرة مثلا خمسين سنة ست سنوات وتجد انه في الدنيا يقوم مقام عشرة ولا عشرين - [00:55:20](#)

ذكرنا لكم ان مرتبة العفو ما تتعلق بفعل وان مرتبة الاباحة ايضا تتعلق بفعل او ترك وقلت لكم من ترك النهي الاسئلة اسئلة تتعلق بالفرق بين المباح والعفو ذكرت الكومنتان هذا في - [00:55:56](#)

انتهى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:56:23](#)